لحديث جابر أن عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى ا عليه وسلم بم أهللت فقال بما أهل به النبي صلى ا عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما وعن أبي موسى نحوه متفق عليهما .

(فإن كان الأول أحرم مطلقا .

كان له) أي الثاني (صرفه إلى ما شاء) كما لو أحرم مطلقا .

ولا يتعين عليه صرفه لما صرفه إليه الأول .

قال في المبدع فظاهر كلامهم يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه .

(ولوجهل إحرام الأول فكمن أحرم بنسك ونسيه على ما يأتي) بيانه قريبا (وإن شك هل أحرم الأول فكمن لم يحرم .

فيكون إحرامه مطلقا يصرفه إلى ما شاء) كما لو أحرم ابتداء مطلقا .

(فإن صرفه قبل طوافه أوقع طوافه) بعد ذلك (عما صرفه إليه .

وإن طاف قبل صرفه) إلى نسك معين (لم يعتد بطوافه) لأنه لا في حج ولا عمرة .

(ولو كان إحرام الأول فاسدا) بأن وطىء فيه (فيتوجه كنذره عبادة فاسدة) هذا معنى كلامه في الفروع والمبدع فينعقد إحرامه ويأتي بحجة صحيحة على ما يأتي في النذر .

(وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد إحرامه بأحدهما ولغت الأخرى) لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعتين فيصح بواحدة منهما مفردة .

كتفريق الصفقة ولا ينعقد بهما معا .

كبقية أفعالهما .

وكنذرهما في عام واحد .

فإنه يجب عليه إحداهما في ذلك العام .

لأن الوقت لا يصلح لهما .

قال القاضي وغيره هو كنية صوم يومين في يوم .

ولو فسدت هذه المنعقدة لم يلزمه إلا قضاؤها .

(وإن أحرم بنسك) ونسيه (أو نذره ونسيه وكان) نسيانه (قبل الطواف .

جعله عمرة استحبابا) لأنها اليقين .

وله صرف الحج والقران إليها مع العلم .

فمع الإبهام أولى .

(ويجوز صرفه إلى غيرها) أي غير العمرة لعدم تعينها .

(وإن جعله قرانا أو إفرادا .

صح حجا فقط) أي دون العمرة فيما إذا صرفه إلى قران .

لأنه يحتمل أن يكون المنسي حجا مفردا لا يصح إدخال العمرة عليه .

فصحة العمرة مشكوك فيها .

فلا تسقط بالشك .

(ولا دم عليه) لأنه لم يتحقق أنه قارن .

ولا وجوب مع الشك .

(وإن جعله) أي المنسي (عمرة فكفسخ حج إلى عمرة) فيصح .

و (يلزمه دم المتعة ويجزئه) النسك (عنهما) لصحتهما على كل تقدير (وإن كان شكه بعد الطواف صرفه إلى العمرة ولا يجعله حجا ولا قرانا .

لاحتمال أن يكون المنسي عمرة .

لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه .

فيسعى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ويتمه .

ويسقط عنه فرضه) .

لتأديته